٤٥

هذا كتاب منتهى المطلب تصنيف العلامة قدس سره ونور مرقده

من ممتلكات ... اذكريا واسد
واحوجهم الى عفو الصمد [redacted] صار اليه بالاشتراء ...
هذا القطع ايضا ويلون ... هو وكتاب الذكرى
المعتبر للمحقق بهذا القطع وجلد ايضا احمر ... وكذلك
مصاقا اليه الدر بغرر الاصول للسيد المرتضى رضوان الله
عليهم اجمعين ووفقنا للانتفاع بها والعمل بالحق ... ذلك
امين رب العالمين

[illegible] الشيخ علي البلاغي

هذا الكتاب ... من ... [redacted] ...
وهو ... من ...

من نظر فيه ... [redacted] ... رحم الله تعالى ... مستغفراً له ...

منتهى المطلب ... حسن بن يوسف بن مطهر ... الحلى
با يادداشت ... شيخ علي ...
... ارزش ...

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: منتهی المطلب
مؤلف: علامه حلی
شمارهٔ قفسه: ۱۸۶۶۴
۲۰۹۸۲۹
خطی
۱۸۶۶۴

٣٥

هذا كتاب منتهى المطلب تصنيف العلامة قدس سره ونور مرقده

من متملكات ... واحوجهم [redacted]
الى عفو الصمد ... اصلا النخعي ...
صار اليه بالاستكتاب هو وكتاب الذكرى
بهذا القطع ايضا ويلون هذا الجلد وكذلك
المعتبر للمحقق بهذا القطع وجلد ايضا احمر ومعه في جلد
مضافا اليه الذريعة في الاصول للسيد المرتضى رضوان الله
عليهم اجمعين ووفقنا للانتفاع بها والعمل بالحق انه ولي ذلك
آمين رب العالمين

... الشيخ علي النباطي
... المذكوره

هذا الكتاب ... من ... [redacted] ...
وهو ... من ...

بسم الله
ممن نظر فيه [redacted] الطلبة
رحم الله ... استغفر له ودعا

منتهى المطلب ...
... مقابله ... شيخ علي ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام

الحمد لله المتفضل فلا يبلغ مدحته المادحون المنعم فلا يحصي نعمته العادون الكريم فلا يحصر مدى كرمه الحاصرون الكامل في ذاته وصفاته فلا يقدر على ادراكه المتفكرون القديم فلا ازلي سواه الباقي فكل شيء فان عداه القادر فكل شيء موجود منسوب الى قدرته العالم فكل مخلوق مندرج تحت عنايته نحمده على افضاله الهداة الينا ونشكره على نواله المكرم به علينا ونستزيده من نعمه الجسام ونستزيده من عطاياه العظام والصلوة على اشرف النفوس الزكية واعظم الذوات القدسية خصوصا على سيد البرية محمد المصطفى وعترته المرضية صلوة باقية الى يوم الدين مستمرة على ممر الدهور والسنين وسلم عليهم اجمعين **اما بعد** فان الله تعالى لما اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى الارادة وميز بينها بحسب عنايته جعلها متفاوتة في النقصان والكمال ومتباينة بالثبات والزوال واقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية تشريف الانسان على غيره من الموجودات السفلية وتفضيله على المركبات العنصرية لما اودع فيه من العقل الدراك الفارق بين مشتبهات الامور والباقي في ادراكه على تعاقب الدهور ثم لما كان مقتضى الحكمة الازلية تتميم هذا التكميل وتحصيل هذا التشريف على ابلغ تحصيل وكان ذلك انما يتم بمعرفته ويحصل بالعلم بكمال حقيقته لا جرم امر بالسلوك في هذا الطريق وكلف العلم به على وجه التحقيق ولما كان الانسان مطبوعا على النسيان ومجبولا على النقصان كان من مقتضى الحكمة تكرير التذكير المقرون بالانقياد المشفوع بالاستعداد لتحصيل المراد فامر بشرايع على مقتضى حكمته وبين السنن بموجب لطفه لخليقته ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرايع على كل واحد متعذرا والوقوف على مقاصد السنن متعسرا لا جرم اوجب النفور على البعض المكلفين بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولما لطف الله تعالى بنا بالبحث عن الشريعة المحمدية والملة الاحمدية على احق الطرائق واصدقها واكمل المعرفة واوثقها وهي طريقة الامامية المتمسكين باقوال الائمة المعصومين من الزلات في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ويشتمل على فوائده على وجه الايجاز والاختصار مجتنبين الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا الاثنا عشرية في المذاهب والمخالفين المشهورين مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق وقد سميناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لاتمامه انفع من غيره اما اولا فلذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها واما ثانيا فلاشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار فكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد وقبل الخوض في المقصود لا بد من تقديم مقدمات **الاولى** في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه الحاجة اليه قد بينا في كتبنا العقلية ان الله تعالى انما فعل الاشياء للحكمة المقتضية لغرض وغاية لا لمجرد العبث والاتفاق كما قاله بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية هو نوع الانسان فالغرض لازم في خلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له

فان ذلك

فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد ان يكون هو النفع ولا يجوز عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد وان يكون عائدا الى العبد ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها في الحقيقة غير منافع بل هي دفع الالام فان كان فيها شيء يستحق ان يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جدا ومثل هذا العرض لا يمكن ان يكون غاية في حصول هذا المخلوق الشريف خصوصا مع انقطاعه وشوبه بالالام المتضاعفة فلا بد وان يكون الغرض شيئا اخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد لم يكن مبذولا لكل احد بل انما يحصل بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بتحصيل كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم والحاجة اليه ماسة جدا لتحصيل هذا النفع والتخلص من العقاب الدائم **المقدمة الثانية** في مرتبة هذا العلم اعلم ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم غاياتها او لاشتمالها على مبادي العلوم المتاخرة او لامور اخر ليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة هذا العلم متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث وذلك لافتقاره الى ساير العلوم واستغنائها عنه اما تاخره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بالبحث عن معرفة التكليف والمكلف واما تاخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان كيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو القرآن والسنة وغيرهما ولا شك في ان القرآن والسنة عربيان فوجب تقدم البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم فهذه العلوم التي يحتاج هذا العلم الى تقدم معرفتها **المقدمة الثالثة** في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله اعلم ان كل علم على الاطلاق فلا بد وان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيرها ونسمي تلك الامور مسائل ذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات تتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات الموضوع واجزائه وجزئياته ان كانت ويسمى ذلك اجمع بالمبادي ولما كان الفقه باحثا عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه هي المقدمات التي يتوقف عليها ذلك العلم كالقرآن والاخبار والاجماع والتصورات التي يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية التي يشتمل عليها علم الفقه **المقدمة الرابعة** في تحديد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بالاضافة الى متعلقه لدخول الاضافة فيه وكونها جزءا منه والفقه في اللغة هو الفهم واما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستندة الى الادلة التفصيلية وقد بينا في اصول الفقه شرح هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب ويدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكليف واجبة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيكون تحصيل هذا العلم واجبا واما المنقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **المقدمة السادسة** في ان

تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ويدل عليه ما تقدم من القرآن فانه دال على وجوب التفقه على الطائفة من كل فرقة ولو كان واجبا
على الاعيان لكان واجبا على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل انما ينهض بالوجوب على الكفاية ولان الوجوب
على الاعيان ضرر عظيم وهو منتف اتفاقا **المقدمة السابعة** اعلم ان الناس على اقسام ثلثة بالنسبة الى العلم احدها الذي
هو الاصل والمستنبط له والمظهر لكنوزه والدال على فوائده وكان الحافظ لذلك والمتبدع له وهذا القسم اشرف الاقسام واعلاها
والثاني من كان نازلا دون هذه المرتبة وحظه من العلم انقص من حظ الاول وكان سعيه وكده فهم ما يرد عليه من العلوم
المنقولة عن الاول وتحصيل ما اراده الاول وهذا القسم ايضا شريف نازل عن شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين
ولم يقدر لتحصيل هذين للقاصرين وهم الغالب في زماننا وهم في الحقيقة ينقسمون الى قسمين الاول من تعاطى رتبة العلم
وهم المتجاهلون وغاية سعيهم الرد على اهل الحق والتخطئة لهم وحب نقصهم لذلك وهم الحشوية الثاني من لم ينسب نفسه
الى ذلك وهم الجاهلون وهم اشرف من اولئك وهذه المرتبة والى ذلك اشار مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله
الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى
ركن وثيق **المقدمة الثامنة** اذا قلنا في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ فنعني به الامام ابا جعفر بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه والمفيد فنريد به الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والشيخين هما وقد ناتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني
به ما كان رواته ثقاة عدولا او في بعضها في الحسن ونريد به ما كان بعض رواته قد اثنى عليه الاصحاب وان لم يصرحوا بلفظ التوثيق
وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان بعض رواته من غير الامامية كالفطحية والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا
بالتوثيق له **المقدمة التاسعة** لما راينا الغالب على الناس في هذا الزمان الجهل وطاعة الشهوة والغضب والرفض لادراك المعاني
القدسية وترك الوصول الى نفس المعارج العلوية واقتناءهم رذائل الاخلاق واتصافهم بالاعتقادات الباطلة من الاطلاق
والتشنيع على من سمت همته عن درجتهم وطلبت نفسه الصعود عن منزلتهم حتى انا في مدة عمرنا هذا وهو اثنان وثلثون سنة
لم نشاهد من طلاب الحق الا من قل ومن القاصدين للصواب الا من ندر احببنا اظهار شيء من فوائد هذا العلم عسى يحصل لبعض
الناس من نية الاقتداء ويرغب في الاقتفاء وذكر من اشرف وضع هذا الكتاب ما يغني من السنة المقتدى بها الفائز صاحبها
بالسهم المعلى من السعادة والمتخلص من مراتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل اللطيفة والمباحث
الدقيقة التي يعنيها ان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا سبيل كل خير ونهجوا
طريق كل فائدة خصوصا شيخنا الاقدم والامام الاعظم المستوجب الكرامة والمستحق لمراتب الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعظم المطالب ولما انتقل الى جوار الرحمن وتراسل عليه الرضوان
درس هذا العلم بعده وطمست معالمه وامتحت مراسمه ولم يتعلق المتأخرون بعده الا الفوائد ولم يغترفوا الا من بحر فوائده
ولم يستضيئوا الا بانواره ولم يتخرجوا الا ودر ديناره الا ان في اصحابنا المتاخرين عنه زمانا من استنبط بنظره ما لم ينبسط في كتبه

وان كان

وان كان يسيرا الا عند ادنه فوضعنا هذا الكتاب الجامع لتلك الفوائد والحاوي لتلك الفرائد مع ان كتابنا هذا لا يخلو
عن مطالب تحقيقية ومباحث عميقة لم توجد في شيء من صحف الاولين ولم تسطر في دفاتر الاقدمين مما استنبطناه من
فكرنا ونظرنا ومن الله تعالى نستمد المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك خالصا لوجهه عليه توكلت واليه انيب **القاعدة الاولى**
في العبادات وتشتمل على عدة كتب **الكتاب الاول** في الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها بحثان **الاول** في تعريفها
الطهارة لغة النظافة وشرعا قال الشيخ ما يستباح به الدخول في الصلوة وورد على طرده ازالة النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض
والجواب عن الاول المعنى ما يستباح به الدخول على سبيل الاستقلال في وقت ما فتخرج الازالة بخلاف الطهارة التي يستباح
بها اذا كانت الحال حال ضرورة وعن الثاني بالمنع من تسميته طهارة ه وقد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الحائض
تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ ه الحديث لا يقال لا شك في صدق الوضوء عليه وهو نوع
من الطهارة فيستلزم صدق الجنس لانا نقول لفظ النوع يقال عليه لا لوجوده فيه بل بالاشتراك وهذا الحد بحسب الغاية والشيخ
حد آخر بالنظر الى نفس الماهية وذلك انا نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا وانها واقعة في البدن معقودة
بالنية والترتيب يراد لاجل الصلوة وان ما عدا هذه امور مخصصة لكل نوع فاخذنا الاول فجعلناه المشترك فقلنا انها افعال
مخصوصة في البدن على وجه مخصوص يستباح بها عبادة مخصوصة اذا عرفت هذا فنقول الحق ان لفظ الطهارة بالنسبة
الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي اما الاول فللسبق الى الفهم بالنسبة الى عادة الشرع وذلك دليل الحقيقة واما الثاني
فظاهر لعدم فهم اهل اللغة ذلك ومنه يظهر عدم اشتراط التوقيف فيه واما النظر الى الوضعي كان مشتركا واذا ظهر ذلك
ثبت انها من المنقولات وهكذا حكم سائر الالفاظ الشرعية **ترتيب** حمل لفظ الطهارة واقعا على انواعها الثلثة بالتواطي
لاشتراكها فيما ذكرناه اولى من جعلها مشتركة او مجازا في احدها **الثاني** في تقسيمها وذلك على نوعين **الاول** الطهارة اما ان تكون
صغرى او كبرى والصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى الغسل والشيخ في نهايته قسمها الى وضوء وتيمم وغسل الغسل الذي ذكر
اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة والاختيار هي التيمم وما كان اغلب طهارة في الاختيار الوضوء ذكره واعرض
او نقول ان الوضوء شامل الصنف بالنظر الى الاعتبار اللغوي الطهارة اما ان تكون واجبة
او مندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها الا الجرم كان وجوبها وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير وندبيته
فالوضوء انما يجب لوجوب الصلوة او الطواف او لمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على راي او النذر وشبهه والغسل
انما يجب لما ذكرنا وللصوم ان بقي لطلوع الفجر مقدار الغسل ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا بما ذكرنا والنذر وشبهه والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الآتية وللخروج عن المسجدين اذا اجنب
فيهما وللنذر وشبهه والمندوب ما عدا ذلك وقد ياتي مفصلا في ابوابه **المقصد الاول** فيما يتطهر به من المياه وفيه مباحث
البحث الاول في الماء المطلق الماء على ضربين مطلق ومضاف والمراد من المطلق هو الذي يصح عليه الاسم بانفراده

مع امتناع سلبه عنه او الباقي على اوصاف الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وليس المراد من اوصاف الخلقة الجميع
كالحرارة وضدها بل الاوصاف التي بها الطهورية ومن المضاف خلاف ذلك والمطلق على ضربين جار وراكد والراكد على
ضربين ماء البئر وغيره والبئر على ضربين قليل وكثير **مسئلة** الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء
او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء البحر وغيره اما الحكم الاول فبالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن قوله عليه السلم الماء
طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
واما الاجماع فلان احدا لم يخالف في ان الماء المطلق طاهر واما الثاني فبالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وما ورد في النصوص المتقدمة من انه طهور والطهور من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل
الشدة والضعف فتحمل المبالغة على التعدي عن المحل بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد نص الجوهري على ان الطهور
هو الذي يتطهر به وقول ابي حنيفة الطهور هو الطاهر وقول مالك الطهور ما يتكرر به الطهارة ضعيفان لما تقدم
ولقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعناه مطهر اناء احدكم رواه الجمهور ولقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد
سئل عن الطهارة به انه الطهور ماؤه ولو اراد الطاهر لم يحصل الجواب واما الاجماع فلان احدا لم يخالف فيه سوى
ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره وهو محجوج بالاجماع
وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم
احتجا بانه نار والجواب ان المراد به انه في الحال كذلك فهو تكذيب للحس وان اراد صيرورته كذلك فلا يمنع الطهورية به
مسئلة اذا تغير احد اوصاف المطلق اللون او الطعم او الرائحة فان كان تغيره بالنجاسة نجس سواء كان قليلا
او كثيرا جاريا او راكدا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد ادعي عليه الاجماع فاني لا اعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب ولان انفعاله بالنجاسة وتغير اوصافه بها دليل على قهرها له وان القوة المطهرة التي باعتبارها كان
مطهرا وان كان تغيره بمجاورة النجاسة [illegible] لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة وان كان تغيره بملاقاة جسم طاهر فان لم
يسلبه التغير اطلاق الاسم فهو باق على طهارته ويصح التطهير به اجماعا ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما
يتساقط من ورق الشجر النابت فيه او تحمله الريح وكالتراب الذي اصله طهور وكالملح الذي اصله الماء كالبحري وكذا ما يتغير بالماء

بمجاورة

كونه

بمجاورة من غير ممازجة كالعود والدهن لان الموجب للتطهير هو ما اطلق عليه وهو موجود مع التغير اما لو امتزج بما يمكن التحرز
كقليل الزعفران فانه باق على اصله في الطهورية اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا تجوز الطهارة به وعن احمد روايتان
لنا عموم الآية في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي للعموم فلا يجوز التيمم مع وجود هذا الماء ولقوله عليه السلام لابي
ذر التراب كافيك ما لم تجد الماء ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسقيتهم الادم وهي تغير الماء غالبا ولانه طهور خالطه طاهر
لم يغير اسمه ولا جريانه فاشبه المتغير بالدهن **فروع الاول** لو امتزج بالمائعات المشابهة له كماء الورد المنقطع الرائحة اعتبر بالوجوه في الجملة
فان كان بحيث لو فرض مخالفا في الصفات سلبه الاسم منع من الطهورية به **الثاني** الذائب من الثلج والبرد يجوز التطهير به وكذا
بالثلج اذا امكن ان يجري على العضو [illegible] اما الملح الذائب اذا كان اصله السبخ فلا **الثالث** لو كان معه ما يقصر عن الكفاية للطهارة وما لو
لا يسلبه اطلاق الاسم فمزجه به جازت الطهارة به لانه ماء مطلق وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز للعلم بانه
استعمل المضاف في الوضوء ويبطل بانه لم يظهر صفة الماء بل الاعتبار بالاسم وكما لو مزج ما يكفيه لطهارته [illegible] ثم استعمل فانه قدر
المضاف فانه وافق على الصحة وهل يجب عليه المزج للطهارة ام لا نص الشيخ في المبسوط على عدم الوجوب ووجهه انه غير واجد الماء المطلق
فحصل شرط التيمم وعندي فيه نظر فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء به لكونه واجدا للماء المطلق فقبل المزج هو متمكن من الماء المطلق فلا
يجوز له التيمم **الرابع** لو كان تغيره بطول اللبث فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز التطهير به ولم يخرج عن كونه طاهرا والا فلا باس ولكنه
مكروه ولا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين لنا ما رواه الجمهور انه عليه السلم توضأ من بئر بضاعة
وكان ماؤها نقاعة الحناء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الآجن يتوضأ منه الا
ان تجد غيره **الخامس** لو كان على العضو المغسول طاهر كالزعفران فتغير به الماء وقت غسله فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز في الاصح
الوضوء به واعلم ان الكيفيات الثلاث اعني الحاصل غالبا بالمجاورة للنجاسة لا جرم كان حصولها فيه [illegible] الوصف
الثاني من حصول الطهارة اما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار به لانه قد يحصل وان لم يقع امتزاج **مسئلة** يكره استعمال
ما سخنته الشمس في الآنية في الطهارة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عائشة عن استعمال المشمس وقال انه يورث البرص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وروى الشيخ في حديث مرسل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث محمد بن
سنان وفيه قول والجمع بين الاحاديث بعد تسليمها حمل النهي على التنزيه ويدل عليه العلة التي اومى اليها صلى الله عليه وآله والدال على المصلحة
العائدة الى المنافع الدنيوية **فرعان الاول** الظاهر عموم النهي ويحتمل عدمه واختصاصه بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة
دون المعتدلة وفيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الذهب والفضة لصفاء جوهرهما **الثاني** لو زالت حرارة الشمس فالاقرب بقاء الكراهة

الماء الذي تسخن الشمس

والكراهة

لعدم خروجه عن كونه مشمساً **مسئلة** الماء المسخن بالنار لا بأس باستعماله في الطهارة إجماعاً إلّا مجاهد وكذا ما كان مسخناً من منبعه وروى
عن شريك قال أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعت حطباً وأحميت الماء فاغتسلت وأخبرت النبي صلى الله عليه وآله
فلم ينكر وروى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلم أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل بلا كراهة نعم يكره تغسيل الميت منه لما رواه
الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت ولأن فيه أجزاءً نارية فلا تعجل له وقد نص أبو عبد الله عليه السلم على هذه
العلة فيما رواه الشيخ عنه عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار وفي الطريق ضعف ولو خاف الغاسل من البرد زالت الكراهية
على ما ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد لأن فيه دفعاً للضرر ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن
بابويه رحمه الله لأنها من فوح جهنم على ما روي ولا فرق بين أن يكون مسخناً بالنجاسة أو لا إذا لم يعلم وصول أجزاء النجاسة إليه
عملاً بالأصل السالم عن معارضة النجاسة وعن أحمد في كراهية الطهارة بالمسخن بالنجاسة روايتان **فرع** النجس من الجاري إنما هو
المتغير دون ما علاه أما الأول فبالإجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة المتغير وأما الثاني فبالأصل الدال على الطهارة السالم عن المعارض
وهو التغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما يأتي ولو كان البحث في الواقف الزائد على الكر فإن ما علا المتغير إن بلغ كراً فهو على الأصل
وإلا لحقه الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس السالم عن بلوغ الكرية **مسئلة** اتفق علماؤنا على أن الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول
أكثر المخالفين وقال الشافعي إذا كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران وأما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها
كالراكد ويعني بالجرية القدر الذي بين حافتي النهر عرضاً عن يمين النجاسة وشمالها إن كان أقل من قلتين فهو نجس وإلا فلا وإن كانت
النجاسة واقفة والماء يجري عليها فلكل جرية حكم نفسها إن كانت أقل من قلتين نجست وإلا فلا لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلم
الماء كله طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه وطعمه أو ريحه وذكر عام إلا ما أخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ولأن الجاري قاهر للنجاسة غالب عليها وهي غير ثابتة ولأن الأصل الطهارة فتستصحب حتى يظهر
دال المنافي ولأنه إجماع **فروع الأول** الجريات في الماء الجاري متحدة فلا تعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافاً لبعض
الشافعية حيث حكموا بنجاستها إن كانت دون القلتين لأن الماء متصل فلا يمنع تفرد الجرية به **الثاني** لو جرى الماء على
نجاسة واقفة لم يلحقه حكم التنجيس وقال بعض الشافعية إن بلغت الجرية قلتين لم ينجس وإلا كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم **الثالث**
لا فرق بين الأنهار الكبار والصغار نعم الأقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقاً ولو كان القليل يجري على أرض منحدرة كان
ما فوق النجاسة طاهراً **الرابع** الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري لاتصاله به فيتناوله الأدلة ولو كان الجاري متغيراً
اعتبر في الواقف الكرية **الخامس** ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب والمبسوط اشتراط الجريان
من الميزاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك واستدل الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة فقال إذا جرى فلا بأس ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على

الشيخ

النزول

النزول من السماء لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلم عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس لا يقال هذا ليس دالاً على الانقطاع لأنا نقول يحمل على
غير تلك الحالة عملاً بما رويناه أولاً ولما رواه ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلم في حديث قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير
وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح منه علي والبيت يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابنا فقال ما بذا بأس لا تغسله كل
شيء يراه المطر فقد طهر ولما رواه ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به
ما أصابه من الماء أكثر منه ولأنه بتقاطره يشبه الجاري فيلحق حكمه ولأن الاحتراز منه يشق وبالتحقيق نزل مع التقطر أما لو استقر
على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان **مسئلة** ماء الحمام إذا كانت حياضه
الصغار كالجاري إذا كان له مادة تجري إليها وهو يحكى عن أبي حنيفة وعن أحمد بن حنبل أنه قال قد قيل إنه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلم قال هو بمنزلة الماء الجاري ولأن الضرورة داعية إليه والاحتراز عنه ضرر عظيم فيكون منفياً ولأنه يجري إليه من المادة
فيشبه الجاري فيلحقه حكمه وأما اشتراط المادة فلما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة ولأنه بوجودها
يقهر النجاسة فلا يبقى لها حكم بعدمها ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فإن بينهما فرقاً كبيراً أما الأول فلأن
النجس لا يطهر بالجريان وأما الثاني فللعموم ولأنه ضرر ولأنه حرج **فروع الأول** هل يشترط الكرية في المادة الوجه ذلك لأن
ما قصر عنه ساوى القليل فلا يفيد حكماً أزيل له **الثاني** المادة إنما تؤثر في تسوية الصغير بالجاري لو اتصلت به بانبوبة أو شبهها
لا حال الانقطاع عنه **الثالث** لو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فهي كالحمام نظراً **الرابع** الحوض الصغير من الحمام إذا
نجس لم يطهر بإجراء المادة إليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه لأن الصادق عليه السلام حكم بأنه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري
لم يطهر بإجراء المادة إلا بالاستيلاء الذي لا عليه بحيث يزيل النجاسة **مسئلة** قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة
عملاً بالأصل ولأنه حرج وهو مذهب علماء الإسلام كافة وإنما الخلاف في تقدير الكثرة فذهب الشيخان والسيد المرتضى وأتباعهم إلى
التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي وروي التقدير بالقلتين وذهب الشافعي وأحمد إلى التقدير بالقلتين وقال أبو حنيفة
إن كان الماء بحيث يصل بعضه إلى بعض نجس بحصول النجاسة فيه وإلا فلا وفسره أبو يوسف والطحاوي بتحريك أحد الجانبين عند حركة الآخر فعندهما
أن الموضع الذي لم يبلغ التحريك إليه لا ينجس وقال بعضهم ما كان كل من طوله وعرضه عشرة أذرع في عمق شبر لم ينجس وإن كان أقل نجس بالملاقاة
للنجاسة وإن بلغ ألوف قلل وقال المتأخرون من أصحابه الاعتبار بحصول النجاسة علماً أو ظناً والحركة اعتبرت للظن فإن غلب
ظن الخلاف حكم بالطهارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثاً ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولأن الأصل
الطهارة خرج ما دون الكر عما ذكره فيبقى الباقي على الأصل إلى أن يظهر مناف ولأن الإجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل
لما سيأتي فتعين الأول فالمنع من الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فإن الحنفية قد طعنوا فيه

حتى قالوا انه طفي فلو كان صحيحا لعرفها الكل وبعاثها بانا فلان العلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة فالحوالة
فيها اعم به البلوى وما على الحاجة اليه على مثل هذا الحق مما في الحكمة وايضا فان ابن دريد قال القلة من قلال الحجر عظيمة تسع
خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذهبنا اليه من الكر والقول بمذهب ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي ولانه مجهول لان الحركة
قابلة للشدة والضعف والتعليق للطهارة والنجاسة بذلك احالة على ما لا يعلم والتقدير بعشرة اذرع مجرد استحسان من غير دليل
مع ان الحديث الصحيح عندهم يبطل ذلك كله وهو ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الماء ... تردها السباع والكلاب
والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولنا ما غبر والحوض غالبا ما يتحرك طرفاه بتحرك بعضه ولا يبلغ هذا التقدير ولان التقدير بالحركة
يؤدي الى الحكم بالطهارة والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلاف الصاعد وهو محال احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة وان اراد بالدائم الواقف فلو لم يكن البول مؤثرا في تنجيسه لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين الاول
انه محمول على القليل جمعا بين الادلة الثاني المنع من حصر الفوائد فيما ذكرتم فانه قد نهى عن البول في الجاري والنهي فيهما للتنزيه لا للافساد
ينتقض ما ذكرتم بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه لا يقال يجب عن الاول بانه مرسل ولانه دال على ... الاصحاب ... ولا يحتمل ان تكون القلة
تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وعن الثاني بانه مناف لاجماع المسلمين لان القائل بالتقدير لم يقدر بذلك والتيمم فيحتمل ان الامام عليه السلم
فهم من ذلك بلوغ الماء كرا وقد ذكرنا جمعا بين الادلة **مسئلة** اختلفت الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي حسنة عمل عليها الاصحاب لكن
اختلف الاصحاب في تفسير الرطل فقال الشيخ والمفيد انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقال المرتضى وابن بابويه انه مدني وقدره مائة
وخمسة وتسعون درهما وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وقد حملها الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعمل احد من اصحابنا بهذا التقدير وروى في الصحيح
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
وهي مدفوعة ... الاصحاب لها الا ان ابن بابويه ذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولعله يعول على هذه الرواية وهي
قاصرة عن افادة مطلوبه وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصفا في ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها
عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل وتاولها الشيخ
باحتمال كون الارطال ... العراقي وهو يقوي مذهب الشيخ في الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع

[illegible] ... في القلة ... [illegible]

وتسعون

مقدار الكر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس منافيا لما اصلناه لتعليق الحكم
على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدار جمعا بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وليس يحضرني الآن حال الحسن بن صالح واما الحسن بن صالح بن حي
فانه ... الكر ... وهو مدفوع بما قدمناه من الاحاديث وبالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك **فروع الاول** الاعتبار
في الاشبار انما هو بالغالب لا بالنادر لان احالة الشرع في ذلك انما هو على المتعارف **الثاني** التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب
لانه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به ومجموعه تكسير اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي
مجموعه عشرة اشبار ونصف لان المراد ليس هو الضرب اما الشافعي فقد اختلف اصحابه في الرد الذي عنه فقال قوم انه تحقيق وآخرون
انه تقريب وعن الحنابلة وجهان **الثالث** اذا وقعت النجاسة مائعة في الغدير الذي لا يقبل التنجيس ولم تغيره جاز استعمال
جميعه وهو قول الاكثر الا ان فيه خلافا لبعضهم لان البلوغ موجب لعدم التأثر فيسقط حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شائعة في اجزائه
الماء فتخصيص الباقي بالشاذ بالمنع ترجيح من غير مرجح وهذا التقدير سار في كل واقف سواء كان مجموعا في آنية او غيرها وان كانت
النجاسة متميزة جاز استعمال الماء المجاور لها ولا يجب التباعد ... في الحديد **الرابع** بلوغ الكر حد لعدم قبول
التأثير عن ملاقي النجاسة من حيث الملاقاة لا من حيث التغير ... وعن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامة على ذلك والحكم تبع الغلبة
ام هو المعتبر الاولى الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس **الخامس** لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم
بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير **السادس** لو تغير بعض
الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا نجس الجميع وقال بعض الشافعية الجميع نجس وان كثر وتباعدت
اقطاره لان المتغير نجس فينجس ما يلاقيه ثم ينجس ما يلاقي ما لاقيه وهذا وهم غلط لان الباقي الكر لا ينجس بالملاقاة **السابع** لو اغترف ماء من كر
فيه نجاسة عينية متميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو كانت غير متميزة كان الباقي طاهرا وعلى التقدير الاول لو دخلت النجاسة
في الآنية كان باطنها وما فيه نجس والماء وظاهر الآنية طاهر ان لم تدخل النجاسة الى الآنية معه او اخرجها من الماء وان دخلت آخرا فالجميع
نجس ولو لم تدخل النجاسة في الآنية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران وظاهرها وما في الماء نجسان ان جعلت الآنية تحت الماء والا فالجميع
نجس لان الماء يدخل الآنية شيئا فشيئا والذي يدخل فيها اخرا نجس فيصير ما في الآنية نجسا **الثامن** قال داود اذا بال في الماء الراكد ولم
يتغير لم ينجس ولم يجز ان يتوضأ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره وان تغوط
فيه ولم يتغير لم ينجس وجاز له ولغيره الوضوء منه ولو بال على الشط وجرى الى الماء جاز ان يتوضأ منه اذا لم يتغير لانه لم يبل في الماء
وعندنا ان ذكره البول في الماء **التاسع** لا فرق في عدم تنجيس الكر على ملاقاة النجاسة مع عدم التغير بين جميع النجاسات لعموم قوله عليه السلم
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال احمد ان الماء الكثير الواقف الذي يمكن نزحه كالزائد على القلتين ينجس بوقوع بول الادمي
وعذرته الرطبة خاصة لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو نص في القليل والكثير

حسن خ

فعامة الفقهاء لم يفرقوا بين البول الغليظ والخفيف لانه دل على النجاسة مع انه وافق على ان بول الكلب ابلغ نجاسة من بول الادمي
وان القليل لا ينجس بوقوع بول الكلب فاولى ان لا ينجس ببول الادمي مسئله الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة لم يتغير
بها اوصافه او لا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وسعيد بن جبير وابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيدة وقال ابن ابي عقيل
من علمائنا لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو مروي عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطا وطاوس
وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وابن المنذر والشافعي في قول وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وما رواه في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وما رواه الشيخ في الحسن
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وايضا قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علق الحكم على الشرط فينتفي عند انتفائه وايضا ما رواه ابن جابر فيما قدمناه وهو
قوله سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فلو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان تحديد اللبيب ان عن ذلك الخاصم وهو التحديد
اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكر عبثا ولان النجاسة اختلطت بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه فيجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة
وقد تعذر الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلط اجزاؤه باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما روي عنه عليه السلم وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن الباقر عليه السلم قال سئل عن الجرة والقربة تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيهما
قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وروي عن الصادق عليه السلم انه استقى غلام له من بئر
فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه
وشرب وما روي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه احتج مالك بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله والدوران التنجيس موجب
للحرج فانه لا علاج في تطهير شيء طلبا فانه يغشى علاة النجاسة والجواب عن الاول انه ليس من الالفاظ الدالة على العموم
فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند فان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل وعن الحديث
الرابع فانه رواه ابن بكير وهو ملوع ويعارض بما ذكرناه وعن حجة مالك التعليل عاصيا به ابن ابي عقيل ان ذلك

درهم في بير

درهم في بير نضاعة بضم الباء وفتحها وماؤها يجري في البساتين فعلى هذا كان ذلك الماء جاريا فيطهر الخبث وما ذكره من الملازمة
في العقلية فممنوع لان التطهير حصل بالحال الضرورة لان لنا المنع من الملازمة التي على مذهب السيد المرتضى ويدفعه الشافعي من الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ومعارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلو لم يكن قابلا
للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه كلام ذكرناه سالفا وايضا ما روي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم
حيث وقع الزنجي فيه فمات حتى امرا بنزح ماء البئر كله وما روي عن علي عليه السلام انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح دلاء
وقد روى بعض الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بنزح سبعين دلوا لا يقال ما ذكرتم معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وما رواه في الصحيح عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول انه ليس فيه ما يدل على العموم والسؤال الكلي خرج على الغلبة للعلم ان المطلق يحمل على
البالغ كرا جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني فروع الاول الماء القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت دما يسيرا بحيث لا
يدركه الطرف كرؤس الابر وقال الشيخ في المبسوط ان ما لا يدركه الطرف فهو معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان
الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء لعدم حصول المؤثر والقابل فيوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان
شيئا بينا فلا تتوضأ منه ولان وجوب التحرز عنه مشقة وحرج فيكون منفيا والجواب عن الاول انه غير دال بالتصريح على صورة النزاع
فانه ليس فيه اشعار باصابته الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم اضعف مما ذكرناه ويعارضه ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولم يشترط الظهور
ويحتمل ان يكون الاول مما اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الماء اعتبر ما ظهر حسا وعن الثاني ان اعتبار المشقة مع قيام الموجب
ساقط الثاني اطلق المفيد وسلار تنجيس ماء الاواني والحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح
لنا العموم المستفاد من قوله عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يقال انه معارض بالاحاديث الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة
لانا نقول الاطلاق هنا كان بناء على الغالب من صغر الاواني عن بلوغ الكرية ولانه مقيد بما ذكرناه والحق انهما ارادا ما كثرة هنا الكثرة العرفية
ما استعمل الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر الثالث لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر
الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة
لانه ممتاز عن الطاهر مع ان لو مازجه فقوي لعنة وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك
انه مع الاتصال يصير واحدا والمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا الرابع لو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس لان الاصل القلة والغيبة ويحتمل
عدمه لانه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يدفع اليقين بالشك الخامس قد بينا ان الكثير اذا تغير بالنجاسة

بحسب الواقع بما نجاسته عارضة كالزعفران النجس والمسك النجس فانه لا ينجس بذلك لان الملاقي بطول الماء لم لو سلمه بطلان اسم الماء فانه ينجسه

مسئلة لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف يرفعها عن غيره وهو اجماع وكذا كل ممنوع من استعماله كالمشتبه وان لم يكن نجسا ويجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة به شرعا فكان كالعدم ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح عن الفضل بن العباس عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء فروع الاول لو شك في نجاسته متيقن الطهارة جاز الاستعمال وبنى على اليقين ولو تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على النجاسة عملا باليقين وذكره المرتضى الثاني لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول لان مستندها الى سبب ما يعلم لما ذكرنا من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا للحنابلة فيما اذا ذكر السبب وكذا البحث لو وجده متغيرا او شك في استناد التغير الى النجاسة لو اشهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان الشهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة لثبت جواز الرد بناء على وجود العيب وقال ابن البراج لا يحكم بالشهادة عملا بالاصل القطعي الى ان يعلم اليقين بحيث فيها امالو تعارضت البينتان في الانائين فقال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وقال في المبسوط لو قلنا انه امكن الجمع بينهما قبلنا وحكمنا كان نقيا او لم يتوضأ الا ان يمكن فيه الجمع والوجه فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاستهما لا بالبينة والقول بسقوط شهادتهما فيما يتعذر الجمع فيه لا يخلو من قوة وهو قول الحنابلة الثالث لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليه فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكر بنى على العادة لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع او في كونه الحيض ان البعض عن ذوات الانفس بنى على الطهارة الرابع لو اخبر العدل بنجاسة انائه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا ولو سقط عليه من طريق ما لم يلزمه السؤال عنه بل يعمل بالطهارة

مسئلة المشهور عند اصحابنا تنجيس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في التهذيب لا تغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم تتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها وذهب الجمهور الى التنجيس الظاهر قلة الماء او تغيره والحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير بالنجاسة احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فلو كانت طاهرة لما حسن تقريره على السؤال وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لكان تعليل التطهير بالنزح تعليلا للحكم السابق بعلة لاحقة وهو محال الثاني عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد الظن ولو نقعا فادا الظن الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم الثالث لو كان طاهرا

للمانع

للمانع التيمم والتالي باطل فالمقدم مثله وان الشرط طيبه طاهرة فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وبيان بطلان التالي من وجهين الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث كما دل على بطلان التالي فقد دل على المطلوب ايضا باعتقاده من قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب بسواها الثاني فبالاجماع الرابع انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج الاخرون بالوجوه الاول النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد اشار عليه السلم الى العلة فكان ابلغ في التنصيص وما رواه علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح وما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه الشيخ عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا الا انه يعتمد كثيرا على رواياته ومنها ما يدل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وما رواه في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس والجواب عن الحديث الاول بوجوه احدها ان قوله عليه السلام لا يفسده اي فسادا يوجب التعطيل الثاني ان الراوي اسندها الى المكاتبة وهي ضعيفة الثالث المعارضة بحديث ابن بزيع المتقدم والجواب عن الاول ان التخصيص خلاف الظاهر اللفظ عليه ولان الاستثناء يفيد انه لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني ان الراوي قال قال عليه السلم كذا والثقة المخبر بالقول الحق لفظ على انه الرسول عليه السلم فلو كان ينقل ارسال المكاتبة لعلم ولم يكن حجة والا ما شاع ذلك على ان الحديث الذي استدلوا به اولا من هذا النوع وعن الثالث ان

[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] الى المطهر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على التضعيف
[illegible] الى المطهر [illegible]
[illegible] المستفاد من التنجيس [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجه الرابع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] المبحث الثاني [illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولكن النزاع في تطهير [illegible] الفرع الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الثاني [illegible] السابع [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] الفرع الثاني [illegible]

[illegible] وان اقترنت بالكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] لزم الجمع
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن العذرة تقع في البئر [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

بلزوم

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] فرع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعن الثاني انا نسلم ان النهي يقتضي تحريم سلمنا لكن [illegible]

[illegible] من مستلزم التحريم [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في صورة النائم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاستحباب

[illegible] على الخروج [illegible]

[illegible] على الايجاب

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الماء المستعمل في رفع الحدث [illegible]

[illegible]

فرع الاول [illegible] الماء المستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

... [illegible] **الفصل الرابع** [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] **مسألة** [illegible] ...

... [illegible] **الثالث** [illegible] ...

[illegible]

وعن نجاسة سؤر الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] سؤر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر [illegible]

[illegible] سؤر الكلب والخنزير [illegible]

الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible]

والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع الأول [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الوضوء والنظر في موجبه والكيفية [illegible]

الأول في موجبه [illegible] مسألة [illegible]

الوضوء

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الاهوى لانه

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان نقض الطهارة فيستصحب ما لم يثبت الناقض ولانه [illegible] الخارج من السبيلين [illegible]

الخارج من غيرهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو في الصلاة فقال ان كان [illegible] فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان لا يستيقن الحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة [illegible] في الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء [illegible] في الصحيح عن زرارة عن
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال [illegible] قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الرابع ... [illegible]

... الخامس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابراهيم [illegible]

[illegible] والاصل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] التابعين سعيد بن المسيب [illegible]

[illegible]

في ذلك غيره [illegible] فان
المفهوم [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible]
ذهب اهل الحديث [illegible]
منهم [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

الانحراف وجب عليه وان لم يمكنه ولم يتمكن من غير ذلك الفعل جاز له الاستقبال [illegible] لو كان في الصحراء [illegible]
او القمر [illegible] مجرى البنيان وهذا الفرع [illegible]
الثالث روى [illegible] الاستقبال الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس [illegible]
الكعبة [illegible] الرابع [illegible] البنيان [illegible] الخامس
[illegible] السادس يكره استقبال بيت المقدس [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

الخامس عشر [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك [illegible] ابراهيم [illegible] داود [illegible]
وهو [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] الحلبي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ولما [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام
[illegible] وروى في الحسن عن يونس بن
يعقوب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه السلم
[illegible] ما رواه في الصحيح عن [illegible]
[illegible] وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فروع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلم [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
من حيث الاجمال [illegible] من حيث التفصيل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن ابن المغيرة عن ابي [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

الى غيره [illegible]

[illegible] **فرع** لو استنجى [illegible] لان النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] **الوجه الخامس** [illegible]

[illegible] **الفرع العاشر** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

بحاسة [illegible] كالغائط والبول والدم [illegible] خلافا للجمهور لان

[illegible]

وكذا لو [illegible] **العاشر** [illegible]

[illegible] **الثاني** الواجب في الاستنجاء [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

البحث الثالث في [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب [illegible]
[illegible] بالسواك حتى خشيت ان يحفي او ادرد [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال [illegible] السواك [illegible] عليه السلام [illegible] من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء [illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستنشاق فيهما

[illegible] المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكره الاستعانة في الوضوء [illegible]

[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

حتى [illegible] فانه [illegible] البيت الثاني [illegible] فاذا دخلت البيت الثالث [illegible]
[illegible] ولا تشرب [illegible] في الحمام [illegible]
فانه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] البيت الحمام
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] البيت
بيت الحمام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فصل
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible] فصل [illegible]

[illegible] الجذام والبرص [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب [illegible]

[illegible] عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو [illegible] في قوله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة [illegible] الخضاب بالسواد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

مع ذلك الجزء الى نية [illegible] فرع الاول [illegible] يفتقر الى النية [illegible] وهو قول [illegible]

من الشافعية [illegible] يفتقر الى النية [illegible] فلا يفتقر الى النية الثاني [illegible] الصلاح [illegible] عادة

يفتقر الى النية [illegible] وجهان [illegible] الميت [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس طهارة الصبي [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الاسلام الحادي عشر [illegible]

كالقول باستباحة الصلاة [illegible]
وقال [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استباحة الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ما تحت الشعور ... [illegible] ... رواه الشيخ في الصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه

ولكن يجري عليه الماء ... [illegible]

[illegible]

لانه تعلق من ذلك ببعض الكف والنعلين بعضا ثم قال وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل
وروى ... عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
وما رواه عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ...

[illegible]

[illegible]

التاسع

[illegible]

مسئلة

[illegible]

الثانى

باب

[illegible]

الفرع الاول

[illegible]

الثانى

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

مسئلة

[illegible]

ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] المسح [illegible] على النعلين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] وجوبه فان عموم ايجاب ادخال [illegible]

[illegible] لم يدخل [illegible] مسألة لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا على [illegible]

[illegible] وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم [illegible]

[illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible] الرابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع الاول [illegible]

[illegible]

تم

المفتي

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

الوضوء

[illegible] مسئلة [illegible] البحث الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

المعنى [illegible] كون الحدث عقيب الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] السابع [illegible]

الثامن يجوز مس كتب التفسير وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وكتب الفقه وغيرها والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن

المجيد [illegible] عملاً بالأصل [illegible] اسم المصحف [illegible] الآيات الموجودة في الكتب [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] الجمهور الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

وعليه اجماع اهل الاسلام وروى مسلم في صحيحه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible] الخامس عشر [illegible] السادس عشر [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الفرع الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] فرع
الجنابة [illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بغسل واحد [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضوء والصاع في الغسل واما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع [illegible]

[illegible] الفرع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

جنب [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

وليس [illegible] الغسل [illegible] فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث [illegible] الغسل واللازم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الدرهم [illegible] على الوضوء [illegible] باطل والجواب عن الاول ان الدليل [illegible]

على الاعادة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الطهارة

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثاني [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

والمبع

وعن ابي الحسن [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

لم م

كانت

تحلى

[illegible]

ايام م

[illegible]

قل بناه

البطون

[illegible]

[illegible]

ايام م

[illegible]

ان م

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني [illegible]

[illegible]

والقراءة [illegible] الدم او حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام [illegible] ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة [illegible]

[illegible] الفرع الاول [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم في الشهر الاول [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الفرع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال الشيخ [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] وتغتسل [illegible] لكل صلاة وتصلي [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

ايامها ورات الدم [illegible] الظهر والعصر وروي في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

ردها الى التمييز وقد تقدم [illegible] العادة فمن [illegible] مسئلة [illegible] العادة بان تتوالى على المراة

[illegible]

[illegible]

فان كان الاول من الدمين [illegible]

حيضا فان امكن [illegible]

من الدمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

ومع الجواز فالعدو مسألة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة وهو قول علماء الإسلام وقال الخوارج يجب عليها قضاء الصلاة [illegible]

[illegible] عن عائشة أنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [illegible]

[illegible] الحائض في رمضان [illegible] لم تقض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرأة

[illegible]

نفاسا

[illegible]

في النفاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في [illegible] الاموات [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وهذا حديث حسن [illegible]

[illegible] فروع الاول يجب الغسل على الغاسل [illegible] الثالث [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

مسئلة [illegible] فروع الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الفصل السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] فروع الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible]
وهو قول الشافعي واصحاب الراي واحمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصحيح

[illegible]

[illegible]

ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة عن الشافعي [illegible]

[illegible]

ايضا

[illegible]

[illegible]

هذا آخر الجزء الأول من كتاب منتهى المطلب ويتلوه في الثاني إن شاء الله الكتاب الثاني في الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد [illegible] وآله الطيبين الطاهرين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكتاب الثاني في الصلاة وفيه مقدمة ومقاصد [illegible]

[illegible]

في الوتر ركعة [illegible] وفي الوجه الثاني الى احدى عشرة وزاد ركعتين قبل الظهر وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر اربع
في احدى الروايتين وفي الاخرى ركعتان وركعتان بعد المغرب [illegible]
[illegible] مطلقة من الشرع
[illegible]

حرر [illegible] (margin)

[illegible]

الفصل الثاني في المواقيت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان [illegible] السجود على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان [illegible] التكبير في أوله أربع مرات [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يا زرارة [illegible]
[illegible] عن إسماعيل الجعفي [illegible] أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا
وعن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر [illegible]
[illegible] الأذكار [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الأذان [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المسألة الخامسة [illegible] في بعض أخبارنا أن التكبير في آخر الأذان أربع مرات [illegible]
هذه الرواية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسألة السادسة التثويب [illegible]
[illegible]
[illegible] الباقر عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه قال فيمن لم يقرأ سورة مع الفاتحة في الفريضتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا ينوي بها صلاة العصر [illegible] الرابع الجهر في [illegible] في المواضع المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] التشهد [illegible] الركوع والسجود

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وما امر به النبي صلى الله عليه [illegible] ... صلوا كما رأيتموني اصلي ... [illegible] الركوع والسجود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يجب [illegible] وأما ابطال [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible]

الصلوة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] صلوة المتيمم [illegible]

[illegible]

قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] العرب وحده اللهم [illegible] فيه الحق [illegible] عليه السلام
قال النبي [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلب الخامس [illegible]

[illegible]

جزافا اولا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق وقع على ان التبسم لا يبطل الصلاة [illegible] روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة [illegible]

الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة مسألة ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة فلو فعله عامدا

بطلت صلاته وهو قول اهل العلم كافة [illegible] والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible]

[illegible]

والله وقال اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان كان [illegible] فهو من افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر

ميت له فصلاته فاسدة مسألة ويجب عليه ترك التكفير في الصلاة [illegible]

[illegible] ابو الصلاح [illegible] وقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي [illegible]

[illegible] السيد المرتضى [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة [illegible] فقال ذلك التكفير لا تفعل

[illegible]

[illegible]

اذا قام احدكم الى الصلاة [illegible]

[illegible]

مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال صاحب [illegible] دون [illegible] من الرجال [illegible]

لا اقل [illegible] الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستماع [illegible] الخطبة [illegible] الاستماع [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible]

في الصلاة [illegible] من خروج الامام وقد صلى بعض الصلاة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام في الرجل [illegible] سورة الجمعة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] سورة الجمعة [illegible]

[illegible]

سبيل الوجوب. **الخامس** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على [illegible] بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب [illegible]

ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **السادس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]

[illegible]

في الخطبة [illegible]

حيث [illegible] جابر بن سمرة قال

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً [illegible]

[illegible]

وقال الحسن البصري [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الخطبة [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الثالثة إذا اتفقتا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما يجب العيدان بشرائط الجمعة [illegible] الا الخطبتين [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الجمعة [illegible]
ومع فقد الشرائط يستحب ان تصلى جماعة وفرادى سفرا وحضرا [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]

[illegible]

اجمعوا [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى يوم الاضحى [illegible] ركعتين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
العيد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب [illegible] ويوم الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث في الكلام مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

... ثم بالكسوف ثم بالعيدين ثم بالاستسقاء الرابع [illegible]

لو اجتمع [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] السادس [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الجماعة وفيه مباحث الاول

البحث الثاني

الاقتدا الذي [illegible] ولو نوى الاقتدا [illegible]

وهو قول الامام [illegible] فنوى الايتمام باحدهما [illegible] لم تصح صلوته [illegible] فلا

[illegible] الاقتدا بهما [illegible] الثاني لو نوى الاقتدا [illegible]

[illegible] لو نوى الايتمام [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع الأول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع الرابع لو تعدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

عن [illegible] بن وهب قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا [illegible]

[illegible]

في يوم مرتين [illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] السادس [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

قال [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلاته وهو احد قولي الشافعي [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجع الى قومه فيؤمهم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة [illegible] فصلى وحده [illegible]

نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فلأخبرنه فأتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك فقال [illegible]

افتان انت يا معاذ [illegible] اقرأ سورة كذا وسورة كذا [illegible] والسماء ذات البروج [illegible] والسماء والطارق [illegible] ولم يأمره

عليه السلام بالاعادة ولا انكر عليه [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ويطيل [illegible] فافتتح سورة طويلة [illegible] الرجل [illegible] ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ

فقال يا معاذ [illegible] ان تكون فتانا [illegible] ولا تبطل

الصلوة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع ولو [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

بطلت صلوة الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى الشيخ في الصحيح

عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاعمى يؤم القوم [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

الشيخ في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الشيخ [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع قال الشيخ [illegible]

[illegible] مسئلة ويكره للامام [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

فصول في المساجد

ثم استغاثوا في الله وعلى [illegible] وسمع كلمة [illegible]

وروى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

وعن [illegible] عليه السلام [illegible] في الحكمة

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فضل كنسها ... قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية روى الشيخ في الحسن عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي

[illegible]

[illegible] وما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع [illegible]
[illegible] فصل يكره [illegible] ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

والتي [illegible] قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وقال مالك [illegible]
[illegible] وقال الزهري [illegible] لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة علق التقصير [illegible]
[illegible] لقوله تعالى [illegible] فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] فوجب التقصير [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في التقصير [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان [illegible] اليوم [illegible] الحكم فيه على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليهما السلام [illegible] الصلاة في السفر [illegible]
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلام [illegible] الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض [illegible] كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه
وذكره الله تعالى ذكره في الكتاب قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
[illegible] الادلة [illegible]

بالمسجدين [illegible] الروايات [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] بالجماع [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى يدخل اهله [illegible] والاتمام احب الي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... واذا افطر قصرت ... عن ابي ايوب ... [illegible]

... الصلوة ... [illegible]

... كان يصلي الصبح ... الرابع ... [illegible]

... يوم الاحد الرابع من ذي الحجة ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible]

... الامام ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

... الامام ... القصر ... [illegible]

[illegible]

... الصلوة ... الامام ... [illegible]

[illegible]

اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا [illegible] تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر
[illegible]

المقصد الرابع

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

الزرقي قال كان مع النبي صلى الله عليه وآله بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم

وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله صف

وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلوة والحمد لله [illegible]

وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مباحث الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible] وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وقد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد
ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والرابع [illegible] ركعتين [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
عن [illegible] قال سألته [illegible] عليه السلام عن رجل صلى ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليسجد سجدتي السهو [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] الركعتين واربع سجدات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
قال سألته عن الرجل الذي لا يدري صلى ركعتين ام اربعا [illegible]
[illegible]

[illegible]

والجواب الطعن في السند [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] بعد الركوع [illegible]
وابو الصلاح [illegible]
السيد المرتضى وابن ابي عقيل قال الشيخ [illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] او الشك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام
[illegible] سجدتي [illegible] التشهد فيهما [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] فرع لو قام الى الثالثة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ولم يركع [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سألت [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] وقال مالك سجود السهو في النقصان واجب
وقال الشافعي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي [illegible] واصحاب الرأي وقال
[illegible] عمران بن الحصين [illegible]
[illegible] ابو داود والترمذي [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] على التسليم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]
السجود [illegible] الشيخ [illegible]

يجب فيه التسليم [illegible] الحسن البصري وعطا [illegible] ابن مسعود [illegible]
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عليه السلام قال اذا كنت [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سجدتي السهو [illegible]
[illegible]
رواه [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والجواب
هذا الحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
الواجب [illegible] مسألة [illegible] بسم الله وبالله [illegible] عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
وقال الشافعي [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله [illegible] السلام عليك ايها النبي [illegible]
وبعض [illegible] اصحابنا [illegible]
ان الصادق عليه السلام [illegible] والجواب
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن سجدتي السهو [illegible]
فرع قال الشيخ [illegible] مسألة
والسجود للسهو بعد التسليم [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] عليه السلام [illegible]
ابن ابي ليلى [illegible] وقال بعض اصحابنا ان كان السجود للنقصان [illegible] التسليم وان كان للزيادة [illegible] وقال
مالك والمزني [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] قبل التسليم [illegible]
والزهري وسعيد بن المسيب [illegible] والاوزاعي والليث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بعد التسليم
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible] قبل التسليم
[illegible] الشيخ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

علي السلام
ورحمة الله وبركاته

قال قلت لا يخرج عن الصلاة [illegible] التشهد وقبل التسليم فاذا سلم [illegible] بما روي عن النبي [illegible]

انه سجد قبل التسليم ثم سلم عن الزهري [illegible] السجود قبل التسليم [illegible]

[illegible]

اما ما فكتب الى الفضيل الصوم ولا يقضي الصلاة ومستنده ما رواه عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] العظيم سبحانه [illegible] رب العالمين
فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في صلاة الذي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الغسل [illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافي [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وروى الشيخ [illegible] محمد بن الفضل [illegible]

[illegible]

جامع ثم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

البناء

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث هل يجوز للرجل غسل المرأة اذا كانت [illegible]

[illegible] فوق الثياب [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاحكام كلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] النبي
صلى الله عليه [illegible]
[illegible]

على الزوج وقال ابو يوسف اذا لم يكن لها [illegible] على الزوج واذا كان لها مال [illegible] نفقتها من [illegible]
وكذا [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الشيخ عن الفضل بن يونس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]

[illegible]
عن النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

قيراطا [illegible] فان [illegible] العين [illegible] الاول [illegible] الجنازة [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] جنازة [illegible] الجنازة [illegible] ذكر [illegible] الدنيا الثاني

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الميت ان يؤذن اخوانه [illegible] جنازته

[illegible] الاستغفار [illegible] الاستغفار

[illegible] عليه السلام [illegible] جنازة [illegible]

[illegible]

من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي [illegible] عن [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن [illegible] ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

رأى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجنازة فقال [illegible] فترك النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] عند أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]

علي بن الحسين [illegible] أهل البيت [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible]

اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر [illegible]

[illegible]

... فكان اولى بالصلوة عليها [illegible]

[illegible]

... الاخ من قبل الاب ... [illegible]

... الرابع ... [illegible]

... الخامس ... [illegible]

... السادس ... [illegible]

... السابع ... [illegible]

[illegible]

وقال احمد يقدم على الوالي الولي ... ترتيب العصبات ... كالنكاح ... [illegible]

... العصبات ... [illegible]

... ابو حنيفة ... [illegible]

... المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي فيه [illegible] الشهادتين والصلاة [illegible] التكبير [illegible]
عن ابن عباس [illegible] على النبي وآله عليهم السلام في التكبيرة الثانية [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه وآله

دعا له [illegible] روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خرج الحسين عليه السلام فلقيه مولى له فقال [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال الحسين عليه السلام قم على يميني بما تسمعني اقول [illegible] قال الحسين عليه السلام
اللهم [illegible]

[illegible]

عليه السلام

[illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] قال الشعبي

[illegible]

[illegible]

على الرجل العليل ووسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك

قبل الصدر احتج الشافعي بما رواه سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها [illegible]

[illegible]

قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره [illegible] الثاني لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل

[illegible]

[illegible] الثالث لا فرق بين كبير الرجال وصغيرهم ولا بين حرهم وعبدهم وكذا النساء [illegible]

[illegible]

على [illegible] الجنازة [illegible] وقت [illegible]
وقت [illegible] الصلاة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] والثوري واسحق [illegible] يصلي على الجنازة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركوع وسجود [illegible] الصلاة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة على الجنائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحاح [illegible] الصلاة عليها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلاة [illegible]
الثالث [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام
[illegible] المسجد [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] على الميت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلاة على الجنازة في [illegible]
المسجد [illegible]
الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible] على الميت في المسجد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عن الصلاة [illegible]
البحث الخامس في الدفن [illegible] على الكفاية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الارض [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الميت [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الميت [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ

مسألة ويستحب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

فروع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الاول [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

اما الدليل [illegible] ابي حنيفة [illegible] والشافعي [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible] فكان [illegible]

[illegible] عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [illegible] عليه السلام عن جابر

[illegible]

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وذلك حيث [illegible] بالاسلام دينا وبمحمد نبيا والقرآن [illegible]

[illegible]

ويرمى به لحصول المقصود ويؤيده ما رواه الشيخ عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء الرابع لا فرق بين الأنهار الكبار والصغار والبحار إذا لم يتمكن من الشط للدفن
وكذا لو خاف اللصوص أو السباع لو دفنه في الشط مسئلة ولو سقط في بئر فمات فيها فإن أمكن إخراجه وجب ليغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كانت
البئر ذات نفق وأمكن معالجتها بالأكسية المبلولة تدلى في البئر فتجذب بخارها ثم ذكر ولو لم يعلم على الظن فيه بخار إلا نزل إليه مصباح فإن انطفى
فالبخار باق فقد قيل إن انطفاء النار إنما يعيش فيه الحيوان وإن لم يمكن إخراجه طمت عليه وجعلت قبرا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن
العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ من تلك البئر قال لا يتوضأ منه يعطل
ويجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسئلة ولو دفن من
غير غسل أو إلى غير القبلة أو بلغ شيئا له قيمة نبش قبره وغسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة لا ينبش لأنه مثلة
وقد نهى عنها لنا أنه أخل بالواجب فروع الأول لو تقطع في القبر لم ينبش لأجل الغسل لسقوط الغسل الثاني لو لم يصل عليه لم
ينبش وصلي على القبر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وعن أحمد روايتان لنا أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها احتج أحمد
بأنه دفن قبل واجب فيجري مجرى الدفن قبل الغسل والجواب الفرق لأن الواجب هنا يكتفى فيه الثالث لو دفن بغير كفن لم ينبش وعن أحمد وابن
لنا أن المقصود الستر وقد حصل بالدفن والنبش مثلة فلا يجوز فعلها احتج أحمد بأنه دفن قبل واجب فيجري مجرى الدفن قبل الغسل والجواب
المقصود هنا الستر وقد حصل بخلاف المغسل عليه لأن المقصود هناك الطهارة مسئلة ولا يكره الدفن ليلا وهو قول الفقهاء وقال الحسن البصري
يكره ليلا وعن أحمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنا نسمع صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن ذي النجادين ليلا ووقف على قبره يستقبل القبلة وقال اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
دخل قبرا ليلا وأسرج له مصباح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس
لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله وأن عليا عليه السلام دفن فاطمة ليلا رواه الجمهور ولأنه أحد الزمانين
فجاز الدفن فيه كالآخر احتج بما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله زجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك والجواب أنه محمول
على التأديب فإن الدفن نهارا أسهل على متبعيها وأكثر لهم وأمكن في اتباع السنن في دفنه مسئلة ولا يجوز الدفن في المساجد لأنها وضعت
للعبادة وذلك مما يمنع منها ولو قيل بالكراهية كان أولى **البحث السادس في التعزية** وفيه مسائل مسئلة
التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا الثوري فإنه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن لنا قوله عليه السلام من عزى مصابا
فله مثل أجره رواه الجمهور وعنه صلى الله عليه وآله من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وعنه عليه السلام من عزى ثكلى كسي
بردا في الجنة وهذه تشمل الصورتين محل النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعده ولأن عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن الصادق عليه السلام قال

التعزية

التعزية الواجبة بعد الدفن ولأن التعزية تسلية لأهل الميت واشتغالهم بذكر الهم عن ذكر ميتهم وتحثهم على الصبر لهم وذكر الثواب
عليه واحباطه بالجزع وبالاتكال التسوية لا شرف في فقدان الحيوة وقضاء حق لهم والتقرب إليهم وذلك مما تمس الحاجة إليه بعد الدفن
كما هو قبله فيكون مشروعا احتج الثوري بأن الدفن آخر أمره والجواب المنافاة فإن التعزية حاصلة بعد الدفن بل هو أولى فإنه وقت
مفارقته شخصه والانقطاع عنه فيستحب التعزية مسئلة وينبغي التعزية لجميع أهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم عملا
بالعموم وينبغي أن يخص أهل الفضل والعلم والخير والمنظور إليهم من بينهم ليتأسى به غيره والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته إليها
ولا ينبغي أن تعزى النساء الأجانب خصوصا الشواب بل يعزيهن من ثقل منهم مسئلة ولا يجوز تعزية أهل الذمة وقال الشافعي يجوز
وعن أحمد روايتان لنا أنه مأمور باجتنابهم وقال عليه السلام لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه احتج أحمد بأنه يعاد في المرض فإنه
روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى غلاما من اليهود يعوده وكان قد مرض فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه
فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي أنقذه بي من النار فإذا كان يعاد فكذا يعزى والجواب عيادته تعني
وهو دعاؤه إلى الإسلام وذلك متفق عليه فروع الأول لو كان في تعزيته مصلحة دينية أو دنيوية استحب الثاني لا يجوز تعزية الكفار
والمخالفين للحق الثالث يجوز تعزية المسلم بأبيه الذمي وبالعكس للمصلحة الرابع يدعو الذمي في تعزيته بإلهام الصبر والبقاء ولا يدعو لهم
بالأجر ويقول للمسلم في تعزيته بأبيه النصراني أعظم الله أجرك وأخلف الله عليك أي كان له خليفة عليك ولو عزى ذميا بمسلم قال أعظم الله أجرك
وأحسن عزاك مسئلة ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا غير أنه قد نقل عن أهل البيت عليهم السلام أشياء ينبغي ذكرها روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام أنه عزى قوما أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعن الصادق عليه السلام أنه عزى رجلا
بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك
به أسوة فقال إنه كان مرهقا فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن
إن شاء الله وعزى رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لما مات إبراهيم عليه السلام حزنا عليك يا إبراهيم وإنا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ويستحب مسح اليتيم ويسكنه بلطف روى ابن
بابويه عن الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وعنه عليه السلام قال إذا بكى اليتيم
اهتز العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلا وجبت له
الجنة مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة وخالف فيه ابن إدريس وهو الحق إذ المقتضي للكراهية ... جلوس الإنسان في دار الفناء خوفهم
والدعاء لهم وتسليتهم واشتغال صاحب المصيبة بمحادثتهم ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام
إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها احتج الشيخ بأنه تجديد للمصيبة والجواب أن فيه تسلية المصاب ويستحب للمعزي ... حاضر المصيبة أن
يؤذن له في الانصراف فإن كان صاحبها جاهلا بما ينبغي له من الإذن في الانصراف انصرف بغير إذنه وكذا ... الانصراف
مسئلة ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم وهو وفاق العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما جاء نعي

جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد اتاهم ما يشغلهم عنه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام
قال يصنع للميت ثلاثة ايام طعام من يوم مات واوصى عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاماً فقد شغلوا وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث
بالطعام عليهم كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة ايام فجرت السنة بذلك فلا تحرم البر والثواب الى الجيران فكان
مستحباً فروع الاول لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيهاً
باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام الثاني لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى
الميت عندهم فانه ينبغي ضيافتهم الثالث ينبغي ان يحمل لهم الطعام ثلاثة ايام لانه المنقول [illegible] مسألة
البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان وقبل النبي صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون
وهو ميت ورفع رأسه وعيناه يهراقان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جعفر واصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله لتذرفان ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني
فذهبا جميعاً ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة
فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
وقال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وذلك عام احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عتيك
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي صلى الله عليه وآله دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات والجواب انه محمول على رفع
الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن المعتاد فروع الاول الندب للاباس به وهو عبارة عن تعداد محاسن الميت وما يلقون
بفقده بلفظة النداء بواو مثل قولهم واجلاه واكرماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير انه مكروه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن
احد من اهل البيت عليهم السلام الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجائزة اجماعاً روى الجمهور عن فاطمة عليها السلام انها قالت
يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب رباً دعاه وعن علي عليه السلام ان فاطمة عليها السلام اخذت قبضة من تراب قبر
النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها ثم قالت ماذا على من شمّ تربة احمد ان لا يشمّ مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح
على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفي حديث آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

وذكر الشيخ في المبسوط الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل
وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور روي ان اهل البيت عليهم اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كانت صيحتكم على فانا مامور
وان كانت صيحتكم على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم لعودات ثم عودات وروى ابن بابويه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد
صدقت وروي ان العسكري عليه السلام لما قبض ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام وقد حرمت الاولاد فقد شق قميصه من خلف ومن قدام الرابع
ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروى الجمهور عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له
قال فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فاخلف الله لي خيراً منه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيراً قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب
اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وفي ورود حصول الثواب مع الصبر روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام قال من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام
ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وهذا امر معقول لحصول الالم بالفقد المستلزم للعوض الخامس روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وانكره ابن عباس فقالت عائشة والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه ولكن قال ان الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه قالت عائشة حسبكم القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وانكارها ايضاً على بطلانه وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام ضد هذا النقل روى ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى ان يندب في المواسم
عشر سنين وعن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم بن عبد الرحمن سأل ابنه ان يبكيه بعد موته وقد تأول هذا الحديث
على انه محمول على ان الجاهلية كانوا ينوحون على موتاهم ويعدون افعالهم التي هي من قبيل الفسق والمعاد على الاموال والدماء عليهم
انهم يعذبون بما يبكون به عليهم مسألة ويستحب زيارة المقابر للرجال وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم وقال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وعن سماعة

هل يستحب ان يفعل ذلك بالرجل افتى في الخلاف بالاستحباب مطلقاً وهو كما يتناول المرأة يتناول الرجل ولم يكرهه الشافعي واصحاب الرأي
وابو ثور وكرهه احمد احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله لقن سعد بن معاذ ستوريه ثوب وقال الخاصة عن الصادق عليه السلام
ولا يحتاج الى جعفر ما لقان الكفن وتسوية اللبن بستره واحتج احمد بما نقل عن علي عليه السلام مسألة وينبغي لصاحب المصيبة
ان يتميز عن غيره ليعرفه الناس ويعزونه فيقصدونه اليه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس
رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال رأيت الملائكة
قد وضعت اردية اوضعته ردائي وروى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعن الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة فرع قال الشيخ في المبسوط لصاحب ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ
واما غيرهما فلا يجوز على حال وسوى ابن ادريس في المنع بين الاخ والاب وغيرهما او الاقربين قال الشيخ لانه قد ورد استحباب التميز بنزع الرداء
فكذا ارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها ويؤيده تعليل الصادق عليه السلام آخر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ملعون ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره مسألة تشتمل على فصول قال الشيخ انه يستحب ان يوضع مع الجريدة مع الميت كتاب فقد قيل ان يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل
فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان علياً ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
جاء بالحق وان علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤدياً لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه وامام الهدى وقائدا الرحمة وان علياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً
وحسناً والحجة القائم عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول الشهود يا فلان بن فلان
المسمين في هذا الكتاب اثبتوا هذه الشهادة عندكم ثم تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة
والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوى الصحيفة وتطبع بخاتم
الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب فصل روى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من احب ان يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله تعالى وانا نأتي الارض ننقصها من
اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة فصل وروى ابن بابويه

عن الصادق عليه السلام قال ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضاً منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه
من الجنة وما اعده الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيره فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن فصل وروى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض
وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له
ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصاً شحيحاً فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى
ولده فيقول والله اني كنت لكم لمحباً واني كنت لكم لمحامياً فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى
عمله فيقول والله اني كنت عليك لزاهداً وانك كنت علي لثقيلاً فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا
وانت على ربك فصل وروى ابن بابويه رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة رفع عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى يوم الجمعة
أمن ضغطة القبر وقال عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس
اكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار
فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من مات محرماً بعثه الله ملبياً وقال عليه السلام من مات في احد
الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام اذا ماتت المرأة في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة
وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل
فيها والباب الذي كان يصعد فيه عمله وموضع سجوده تم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من تسويده صحوة نهار الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني
في سنة احدى وعشرين والف والحمد لله رب العالمين

ابن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس ولا يبنى عندها مساجد
ولانه يتضمن الاتعاظ وذكر الموت وكسر النفس عن اتباع الهوى وحصول الثواب والرحمة للميت والاستغفار فروع الاول يستحب تكرار
ذلك في كل وقت روى ابن بابويه عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم
من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت في اي ساعة قال
عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين الثاني يستحب ان يقال في زيارة القبور
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام روى الكليني وابن بابويه عن جراح المدائني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور
قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة
فقل السلام على اهل الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم
منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير الثالث لا بأس بالوقوف عند القبر بل هو
مستحب وعن احمد روايتان احديهما الكراهة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى اهل المقابر [illegible]
وكانه يعتمد فيها احسانا وعنه صلى الله عليه وآله قال من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له ولا خلاف الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر له ولصاحب القبر الرابع يجوز للنساء
زيارة القبور وعن احمد روايتان احديهما الكراهة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وهو يعم موضعنا والنساء وعن ابن ابي مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت اما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم امر بزيارتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه الخامس كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت
المؤمن فانها تنفعه بلا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي تدخلها النيابة قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سأله رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وقال عليه السلام لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى له وقال عليه السلام
ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده
وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت السادس الصلاة يصل ثوابها الى الميت

خلافا

خلافا للقوم من الجمهور لنا انها قربة وطاعة وعبادة بدنية فاشبهت الحج ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشركه بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام يدخل على الميت في
قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت السابع قال الشافعي ما عدا الواجبات
والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل اليه ثوابه لان المسلمين مجتمعين على الاجماع وقرائة القرآن ويهدى ثوابه
الى الاموات من غير انكار ولما تقدم من الاحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الجمهور واهل البيت عليهم السلام
احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به
بعده او ولد صالح يدعو له ولان نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه والجواب عن الاول انه يدل على
انقطاع عمله ونحن نقول به وهذا ليس من عمله وعن الثاني انه يتعدى الثواب فيتعدى النفع ويبطل بالصوم
والحج والصدقة مسئلة ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ولو لم يفعل لم يكن مكروها لان النبي صلى الله عليه وآله روي عنه انه
قال اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ولان خلع النعال اقرب الى الخشوع والتواضع
ولما كان هنا كما يمنع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما فروع الاول يكره المشي على القبور قال الشيخ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لان امشي على جمرة او سيف او خصف نعلي احب الي ان امشي على قبر مسلم وقد روى ابن بابويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه الثاني يكره الجلوس عليها
والاتكاء والصلوة اليها روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الثالث يكره الضحك بين القبور لانه ينافي الاتعاظ وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور مسئلة ويجلل قبر المرأة بثوب اذا اريد دفنها وهو قول العلماء روى الجمهور
عن علي عليه السلام انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو يدل على جعله
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة
بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ولان المرأة عورة وحرمتها
حية فكذا ميتة وربما ظهر من عورتها شيء وربما دعا بها امر يشاهده الحاضرون فاستحب الستر لهذا المعنى ولا اعتبار بمخالفة
بعض المتأخرين في هذا لكونه لم يوجد في كتاب مع ان الشيخ رحمه الله رواه في التهذيب وافتى به في الخلاف والمفيد رحمه الله ذكر في
كتاب احكام النساء ان المرأة يستحب ان يجلل قبرها عند الدفن بثوب مع انهما هما العمدة وعليهما المعول في نقل المذهب فرع

